

الدر المختار

ولو مجوسية (كمسلمة مالم يعقل ديننا) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ .
نهر (أو) إلى أن (يخاف أن يألف الكفر) فينزع منها وإن لم يعقل ديننا .
بحر .
(و) الحاضنة (يسقط حقها بنكاح غير محرمة) أي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له
لما في القنية لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فللاب أخذه .
وفي البحر قد ترددت فيما لو أمسكته الخالة ونحوها في بيت أجنبي عازبة .
والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الأم
والأجنبي .
قال والرحم فقط كابن العم كالأجنبي